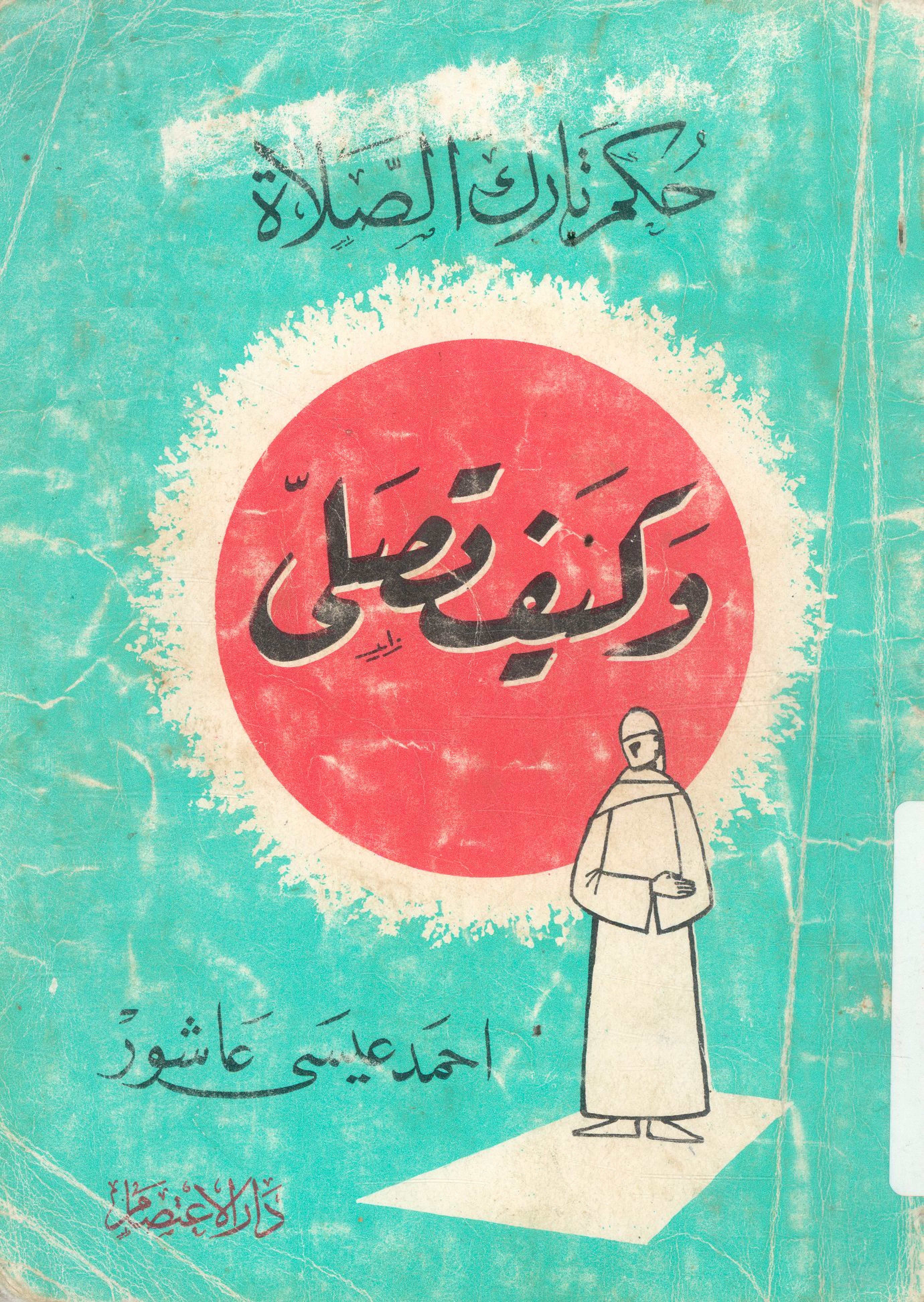


حكم تارك الصلاة
وكيف نصلي
احمد عيسى عاشور
دار الاعتصام

حكم تارك الصلاة

وكيف تصلي

أحمد عيسى عاشور

حكم تارك الصلاة وكيف تصلي

دار الاعتصام

بسم الله الرحمن الرحيم

رب اجعلني مقيم الصلاة
ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء

قرآن كريم

أول ما يُحاسب به العبد يوم
القيامة الصلاة .. فإن صلحت
صلح سائر عمله .. وإن فسدت
فسدَ سائر عمله .

حديث شريف

هـذه الرسالة

الصلاة عمود الاسلام وقوامه ، فهى افضل العبادات على الاطلاق ، لانها تجمع بينها كلها فى عمل واحد ، فعليها قمة الوحدانية ، وفيها الصوم عن عمل بالجوارح والقلب الا ما كان من ذكر الله ، وفيها من الحج وحـدة القصد نحـو بيت الله الحرام . ثم بعـد ذلك مناجاة تتسامى بالروح الى الى أوج سبحاتها عبودية لله وايمانا به .

ولما كانت الصلاة كذلك فقد اختلف الفقهاء فى حكـم تاركها ، وحكم قضاء الفائت منها ، مما جعل دار الاعتصـام حريصة على اخراج هذه الرسالة الجامعة بين الحكم فى ترك الصلاة ، وبين طريقة أدائها اداء صحيحا مستوفيا للشروط الشرعية ، واعلام القبول عنـد الله تعـالى ، حتى يكتمل للمسلمين أساس دينهم ، وحتى تنهاهم صلاتهم عن الفحشاء والمنكر ، فيسود الأمن والسلام والاخوة بين جمهور المؤمنين .

نسال الله النفع بها ، واحتساب الاجر عليها عند الله تعـالى .

دار الاعتصام

فضل الصـلاة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما بعد ، فالصلاة عماد الدين من أقامها أقام الدين ، وهى الصلة بين العبد وربه من صلاها وصله الله ومن قطعها قطعـه الله . فيها يتلى القرآن ، وينزه الرحمن ويرغم الشيطان . وهى رياضة بدنية ، ومتعة روحية ، وهى أكبر مظهر من مظاهر الخشوع لله رب العالمين ، فإن أقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد . قال تعالى : ((**فاسجد واقترب**)) . وقال صلى الله عليه وسلم : ((**أقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء**)) رواه مسلم وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة .

والصلاة افضل موضوع بعد الايمان بالله فقد سئـل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الاعمال افضل بعـد الايمان بالله ؟ فقال : ((**الصلاة لوقتها**)) أخرجه الشيخان .

وجعلها الله وسيلة من وسـائل الاستعانة به فقـال ((**واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين**)) وسببا من أسباب النصر : ((**ولينصرن الله من ينصره ان الله**

لقوى عزيز ، الذين ان مكناهم فى الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر)) وبين أنها تجارة لن تبور فقال : ((**ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور))** .

* * *

اهمية الصلاة فى الدين

ومن أهمية الصلاة ان الله فرضها فى السماء السابعة . وفرضها فى الحرب والسلم قال تعالى : ((**واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم))** الآية . بل فرضها فى شدة الخوف ووقت التحام الصفوف . قال تعالى : ((**فان خفتم فرجالا أو ركبانا))** اى راجلين او راكبين مستقبلى القبلة وغير مستقبليها ، ولم يعف سبحانه منها أحد — مريضا أو سليما — ما دام فيه عقله ووعيه ولم يكن هناك مانع شرعى من حيض أو نفاس قال تعالى : ((**واعبد ربك حتى يأتيك اليقين))** اى الموت . ومن اهم العبادة الصلاة .

ومن أهميتها أنه فرضها على كل الامم قال تعالى ((**وأوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة))** وكانت الصلاة راحة لقلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقرة عينه ، ومن أجل ذلك كان يقوم الليل حتى تورمت قدماه ، وكان اذا حزبه أمر هم الى الصلاة .

فرضية الصلاة

والصلاة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة فجاحدها والمستهزىء بها كافر قال تعالى : ((**واقيموا الصلاة**)) وقال تعالى : ((**ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا**)) اى مكتوبة وذات أوقات . وقال صلى الله عليه وسلم : ((**اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم**)) أخرجه البيهقى والترمذى وقال : حسن صحيح .

* * *

ثمرات الصلاة

وللصلاة ثمرات جمة وفوائد كثيرة . من ذلك انها تكفر الذنوب وتمحو الخطايا قال صلى الله عليه وسلم : ((**أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما تقولون ، يبقى ذلك من درنه شيئا ؟** قالوا : **لا يبقى ذلك** من درنه شيئا . قال : **فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا**)) أخرجه الشيخان . وقال صلى الله عليه وسلم ((**الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر**)) رواه مسلم والترمذى . ومن ذلك انها تنهى عن الفحشاء والمنكر لقوله تعالى : ((**ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**)) ومن ذلك أنها تكون لصاحبها نورا وبرهانا

ونجاة يوم القيامة فقد ذكرت الصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ((**من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى بن خلف**)) رواه أحمد بأسناد جيد .

* * *

الامر بالمحافظة عليها

ولهذه الاهمية وهذا الفضل أمر الله بالمحافظة عليها فقال : **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين**)) وامتدح المحافظين عليها بقوله : ((**والذين هم على صلواتهم يحافظون**)) وجعلهم الوارثين ((**الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون**)) وانهم من أهل الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم : ((**من حافظ على الصلوات الخمس ركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وعلم أنهن حق من عند الله دخل الجنة**)) أخرجه أحمد .

* * *

حكم تارك الصلاة

اذا امتنع شخص عن فعل الصلاة المكتوبة وهو مكلف بها — فان كان منكرا لوجوبها وهو غير معذور كفر لانه جحد

أصلا مقطوعا بوجوبه ولا عذر له فيه لان جحده تكذيب الله ورسوله ، ومن كذبهما فقد كفر ويقتل لقوله صلى الله عليه وسلم ((**من بدل دينه فاقتلوه**)) رواه البخارى ، وحكمه حكم المرتد فى أحكامه .

أما اذا تركها وهو معذور لقرب بالاسلام أو لانه نشأ فى بادية فانه لا يكفر ويعلم أحكامها ، فان أنكر بعد ذلك كفر وأقيم عليه الحد ، وان تركها وهو يعتقد وجوبها الا انه تركها كسلا حتى خرج الوقت فقيل : انه يكفر وقيل : لا يكفر . والقائلون بكفره استدلوا على كفره بالكتاب والسنة واجماع الصحابة .

* * *

أدلة القائلين بكفره من الكتاب

أولا ـــ قوله تعالى : ((**يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون ، خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون**)) أخبر سبحانه أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين . ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال : ((**يوم يكشف عن ساق**)) وانهم يدعون الى السجود لربهم فيحال بينهم وبينه فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المسلمين فى دار الدنيا وهذا يدل على أنهم من الكفار والمنافقين، ولو كانوا من المسلمين لاذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين .

ثانيا ــ قوله تعالى : ((**واقيموا الصلاة وآتوا الـزكاة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون**)) علق سبحانه حصـــول الرحمة لهم بفعل هذه الامور ، فلو كان ترك الصلاة لا يوجب كفرهـــم وخلودهم فى النـــار فكانوا مرحومين بدون فعـــل الصـــلاة .

ثالثا ــ قوله تعـــالى : ((**فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون**)) والسهو عنها هو تركها حتى يخرج وقتها . والوعيد بالويل والطرد فى القرآن للكفار كقوله تعالى : ((**وويل للمشركين**)) وقوله : ((**ويل لكل افاك اثيم يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبرا**)) وقوله : ((**وويل للكافرين من عذاب شديد**)) الا فى موضعين وهمـــا ((**ويل للمطففـــين**)) و ((**ويل لـــكل همزة**)) والتطفيف والهمـــز لا يخرجان من الايمان .

رابعا ــ قوله تعالى : ((**فان تابوا واقاموا الصـــلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين**)) فعلق سبحانه اخوتهـــم للمؤمنين بفعل الصلاة فاذا لم يفعلوا لم يكونوا أخوة فلا يكونون مؤمنين لقوله تعالى : ((**انما المؤمنون اخوة**)) .

خامسا ــ قوله تعالى : ((**فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا**)) والغى نهر فى جهنم خبيث الطعم بعيد القعر جعله الله لمن أضاع الصلاة واتبع الشهوات . ولو كانوا مع عصاة المؤمنين لكانوا فى

الطبقة العليا من طبقات النار ، وفى الآية دليل آخر وهو قوله تعالى : ((**الا من تاب وآمن وعمل صالحا**)) فلو كان تارك الصلاة مؤمنا لم يشترط فى توبته الايمان .

سادسا — قوله تعالى : ((**انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لايستكبرون**)) نفى سبحانه الايمان عمن اذا ذكروا بآيات الله لم يخروا سجدا مسبحين بحمد ربهم .

* * *

ادلتهم من السنة

اولا — قوله صلى الله عليه وسلم : ((**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**)) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله

ثانيا — قوله صلى الله عليه وسلم ((**العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر**)) رواه احمد وأهل السنن .

ثالثا — قوله صلى الله عليه وسلم : ((**بين العبد وبين الكفر والايمان : الصلاة . فاذا تركها فقد أشرك**)) رواه هبة الله الطبرى وقال : اسناده صحيح على شرط مسلم .

رابعا — ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص : ان النبى

صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة يوما فقال ((**من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيـــامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى بن خلف**)) رواه الامام احمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه . وانما خص هؤلاء الاربعة بالذكر لأنهم من رؤوس الكفر . وهنا نكتة وهى ان تارك الصلاة اما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته ، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون ، ومن شغله عنها رياسته فهو مع هامان ، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبى بن خلف .

خامسا ــ قوله صلى الله عليه وسلم ((**لا تشركوا بالله شيئا ولا تتركوا الصلاة عمدا فمن تركها عمدا فقد خرج من الملة**)) رواه عبد الرحمن بن أبى حاتم فى سننه عن عبادة بن الصامت . وخروجه من الملة دليل على كفره .

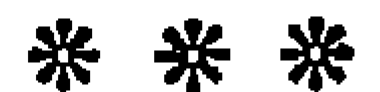
سادسا ــ قوله صلى الله عليه وسلم ((**من ترك الصلاة المكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله**)) رواه الامام أحمد ، ولو كان باقيا على اسلامه لكانت له ذمة الاسلام .

سابعا ــ قوله صلى الله عليه وسلم ((**مفتاح الجنـــة الصلاة**)) رواه الدارمى عن عبد الله بن عبد الرحمن ، والحديث يدل على أن من لم يكن من أهل الصلاة لم تفتح له الجنة .

* * *

ادلتهم من اجماع الصحابة

وأما اجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة فلما روى ابن شهاب قال : حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عقبة أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أخبره أنه جاء عمر بن الخطاب حين طعن فى المسجد قال : فاحتملته أنا ورهط كانوا معى فى المسجد حتى أدخلناه بيته قال : فأمر عبد الرحمن ابن عوف أن يصلى بالناس . فلما دخلنا على عمر بيته غشى عليه من الموت فلم يزل فى غشيته حتى أفاق فقال : هل صلى الناس ؟ فقلنا : نعم . فقال : لا اسلام لمن ترك الصلاة ، وفى سياق آخر : لاحظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة ، ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى وكان هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه ، وقال الحافظ عبد الحق الاشبيلى رحمه الله فى كتابه (فى الصلاة) ذهب جملة من الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم الى تكفير تارك الصلاة متعمدا لتركها حتى يخرج وقتها . منهم عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وابن عباس وجابر وأبو الدرداء ، وروى عن على رضى الله عنه ، وهؤلاء من الصحابة . ومن غيرهم أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك وابراهيم النخعى وابن عيينة وأيوب السختيانى وأبو داود الطيالسى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو خيثمة زهير بن حرب .



رأى الجمهور وادلتهم

قال جمهور العلماء : الصحيح أنه لا يكفر لامور :

الأول ـــ قوله تعالى : ((**ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**)) وما دون الشرك يشمل ترك الصلاة ، فلو كان تركها كفرا لما دخل تحت قوله تعـــالى : ((**ويغفر ما دون ذلك**)) .

والثانى ـــ قوله صلى الله عليه وسلم ((**من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رســـول الله وان عيسى عبد الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه ، وان الجنة حق وان النار حق ادخله الله الجنة على ما كان من عمل**)) رواه الشيخان . فكل من شهد هذه الشهادة فهو من أهل الجنـــة ولو كان تاركا للصلاة ، ولان الكفر بالاعتقاد واعتقاد تارك الصـــلاة صحيح .

الثالث ـــ قوله صلى الله عليه وسلم ((**ما من عبد قال : لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة**)) قال أبو ذر : قلت وان زنا وان سرق ؟ قال : **وان زنا وان سرق** . قلت وان زنا وان سرق ؟ قال : **وان زنا وان سرق على رغم انف أبى ذر**)) . رواه البخارى .

والحديث يدل على أن الكبائر لا تسلب اسم الايمان ولا

تحبط الطاعة ولا توجب على صاحبها الخلود فى النار بل قد يتداركه العفو ولا يدخل النار . وتكرير ابى ذر ذلك استعظاما لشأن الدخول فى الجنة مع اقتراف الكبائر ومنها ترك الصلاة ، وتكريره صلى الله عليه وسلم لانكاره لاستعظام أبى ذر رضى الله عنه رحمة الله تعالى التى وسعت كل شىء . والله تعالى يقول : ((**فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره**)) .

واما قوله صلى الله عليه وسلم ((**من ترك صلاة العصر فقط حبط عمله**)) رواه البخارى . فظاهر الحديث غير مراد ، وتأويله متعين ليطابق منطوقه مفهوم قوله تعالى : ((**ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله**)) . وتارك صلاة العصر لم يكفر بالايمان . والجمع اذا أمكن كان أولى من الترجيح . وقد اورد الحافظ فى الفتح الخلاف فى التأويل وارتضى منها القول بأن ذلك للزجر الشديد حتى لا يتعارض الحديث مع القرآن .

الرابع ـــ قوله صلى الله عليه وسلم ((**صلوا خلف من قال : لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا الله**)) رواه الدارقطنى والبيهقى . فلو حكمنا بكفر تارك الصلاة لما جازت الصلاة عليه .

الخامس ـــ قوله صلى الله عليه وسلم ((**اشهد ان لا اله الا الله وأنى رسول الله . لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة**)) رواه مسلم .

السادس ـ قوله صلى الله عليه وسلم : ((**من شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله حرم الله عليه النار**)) رواه مسلم . أى حرم الله عليه الخلود فى النار وان دخلها .

السابع ـ قوله صلى الله عليه وسلم : ((**لا يشهد أحد ان لا اله الا الله وانى رسول الله فيدخل النار أو تطعمه**)) رواه مسلم . قال أنس راوى الحديث : فأعجبنى هذا الحديث فقلت لابنى : اكتبه فكتبه .

الثامن ـ عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**هل تدرى ما حق الله على العباد ؟** قال قلت : الله ورسوله أعلم . قال : **فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا** . ثم سار ساعة ثم قال : **يا معاذ بن جبل** . . قلت لبيك يا رسول الله وسعديك . قال : **هل تدرى ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ؟** قلت الله ورسوله أعلم . قال **الا يعذبهم**)) رواه مسلم . أى لا يعذبهم عذابا مقيما .

❋ ❋ ❋

يجب صرف الأحاديث عن ظاهرها

قال المانعون من التكفير : يجب حمل الأحاديث التى ساقوها على كفر النعمة دون كفر الجحود كقوله صلى الله

عليه وسلم ((**من تعلم الرمى ثم تركه فهى نعمة كفرها**))
وقوله صلى الله عليه وسلم ((**لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر**))
وقوله صلى الله عليه وسلم ((**من اتى امرأة فى دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد**)) وقوله صلى الله عليه وسلم ((**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**)) وقوله صلى الله عليه وسلم ((**اثنان من أمتى هما بهم كفر : الطعن فى الانساب والنياحة على الميت**)) وغير ذلك كثير .

فكل ذلك يحمل على كفر النعمة لا كفر الجحود ، وأيضا فقد نفى النبى صلى الله عليه وسلم الايمان عن الزانى والسارق وشارب الخمر . ولكن لا يوجب نفى الايمان عنهم كفر الجحود والخلود فى النار ، فكذلك كفر تارك الصلاة ليس بكفر الجحود ولا يوجب الخلود فى النار ولا ينقله عن الملة . فالكفر كفران : كفر يخرج من الملة وهو كفر الجحود ، وكفر عملى وهذا لا يخرجه عن الملة كما لا يخرج الزانى والسارق وشارب الخمر عن الملة وان زال عنه اسم الايمان ، وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عن قوله تعالى : ((**ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون**)) فقال : كفر لا ينقل عن الملة ، وقال طاوس : ليس بكفر ينقل عن الملة . وقال عطاء : كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق ، وكذلك يقال : شرك دون شرك كقوله تعالى : ((**انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة**)) وقوله تعالى : ((**فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صلحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا**)) فالأول الشرك الأكبر والثانى الشرك الأصغر وهو الرياء .

قضـــاء الفوائت

اتفق العلماء على أن من نسى صلاة أو نام عنها يجب عليه صلاتها عند ذكرها أخذا من ظاهر الأحاديث الآتية وهو قوله صلى الله عليه وسلم ((**من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة له الا ذلك**)) متفق عليه . وقوله صلى الله عليه وسلم : ((**اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول : وأقم الصلاة لذكرى**)) رواه مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم : ((**فاذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكر**)) رواه الترمذى .

وأما من تعمد ترك الصلاة فقد اختلفوا فى وجوب القضاء عليه . فذهب جماعة الى عدم وجوب القضاء عليه وهو مذهب داود الظاهرى وابن حزم ومن وافقهما ، واستدلوا على ذلك بأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط . فلما وجد الشرط وهو النسيان أو النوم وجد المشروط وهو وجوب قضـــاء الصلاة فاذا انتفى الشرط وهو النسيان أو النوم ينتفى المشروط وهو عدم وجوب القضاء وذلك كالذى تركها عمدا فانه لا يجب عليه قضـــاؤها لان الأمر بالقضاء كان للناسى والنائم دون غيرهما .

ذهب جمهور العلماء الى وجوب قضـــاء الصلاة سواء كانت عن عمد أو نسيان أو نوم لأن المراد بالناسى التارك لها

سواء كان عن ذهول أو غيره ، وأيضا فالكفارة كما تكون عن الخطأ تكون عن العمد ، وأيضا فحديث **((فدين الله أحق أن يقضى))** دليل على وجوب القضاء ، لان المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت دينا عليه والدين لا يسقط الا بأدائه ؟ ولا قائل به . فدين الله أولى بالقضاء . قال النووى فى شرح مسلم « قول من قال : لا يجب القضاء على العامد خطأ من قائله وجهالة من الافراط المذموم » ا هـ .

قال فى الدين الخالص ـــ بعد أن نقل الأحاديث المتقدمة ـــ : ففى هذه الأحاديث دلالة على وجوب القضاء على من فاتته الصلاة ولو عامدا وهو مذهب الجمهور ، والتقيد فيهما بالنسيان أو النوم للاحتراز بل من باب التنبيه بالادنى على الأعلى لانه اذا وجب القضاء على الناسى والنائم مع سقوط الاثم عنهما فيجب على العامد بالاولى ، فهو نظير تحريم ضرب الوالدين من حرمة التأفيف المنصوص عليه بقوله تعالى : ((**فلا تقل لهما أف**)) وقد اتفق الأئمة على أن هذا يؤخذ من فحوى الخطاب فان كان واحد يفهم بمجرد سماع قوله تعالى : ((**فلا تقل لهما أف**)) لا تضربهما ولا تشتمهما ولا تؤذهما بأى نوع من أنواع الايذاء ـــ الى أن قال : قد ثبت فى حق تارك الصلاة أمران :

الأول ـــ ثبوت الاثم على تاركها عمدا . والاثم ـــ سواء كان صغيرا أو كبيرا ـــ يرتفع بالتوبة وهى لا تتحقق الا بقضاء ما عليه ، ولا نزاع فى أن تارك الصلاة عمدا اذا قضاها لا

يسقط عنه اثم التأخير ولا يلزم من عدم سقوطه انه لا فائدة فى القضاء فقد سقط به الطلب الثابت بطريق الاولى من امر الناسى والنائم بالقضاء .

الثانى — شغل ذمة التارك بوجوب الصلاة عليه اذا دخل وقتها وبراءة ذمته تكون اما بالأداء ولم يوجد فى وقتها ، واما بالعجز ولم يتحقق فانه قادر على أصل العبادة — وان عجز عن ادراك فضيلة الوقت لخروجه — واما باسقاط صاحب الحق لحقه وهذا لم يوجد صراحة ولا ضمنا . انما الذى وجد خروج الوقت وهو لا يصلح مسقطا للصلاة لما تقرر فى ذمته أولا .

ولما لم توجد براءة الذمة بأى نوع من تلك الأنواع كان ما ترتب فى ذمته باقيا يطلب منه اداؤه فيجب الاتيان به لأجل براءة الذمة . ومما تقدم تعلم سقوط قول الشوكانى : ان قضاء العامد لا فائدة فيه فيكون اتيانه مع عدم النص عبثا . قال النووى فى شرح مسلم : وشذ بعض أهل الظاهر فقال : لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر وزعم انها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء . وهذا خطأ من صاحبه وجهالة . . وهو كلام حق يجب المصير اليه . ا . هـ . من الدين الخالص جـ ٤ ص ١٩ و ٢٠ .

وقد يقال : اذا وجب القضاء على الناسى او النائم الذى قد عذره الشرع فى أشياء كثيرة فالمتعمد يجب عليه القضاء

فى تركها لانه غير معذور ، واذا قلنا : ان وجوب القضاء على الناسى والنائم من باب التغليظ فالأولى المتعمد لتركهـــا . وقد يقال أيضا : اذا كانت شبهتكم فى عدم وجوب قضاء الفوائت ان تارك الصلاة مرتد فيقال : ان المرتد قد التزم باسلامه التكاليف الشرعية فهو مكلف بقضائها بخلاف الكافر الأصلى فان الله يغفر له ما سلف ولا يكلف بقضائها ، وقد يقال أيضا : اذا ترك ميراثا فلمن تركه ؟ تجعلونه لورثته أم تجعلونه فيئا للمسلمين بدعوى أنه مرتد ؟ وهل تصلون عليه ولا يدفنونه فى مقابر المسلمين بدعوى أنه مرتد . والمسلمون أولهم وآخرهم يصلـــون على كل مسلم ويدفن فى مقـــابر المسلمين وان لم يصل ، وقد مر بك قوله صلى الله عليه وسلم **((صلوا خلف من قال : لا اله الا الله وعلى من قال : لا اله الا الله))** .

* * *

رأى عالم جليل فى وجوب اعادة الفائتة

وكتب فقيد الاسلام الراحل الشيخ مصطفى مجاهد بحثا قيما فى وجوب اعادة الفائتة مدعما بالأدلة العقلية والنقلية تما لا يدع مجالا للشك ولا مكانا للطعن فى ادلة وجوب اعادة الصلاة الفائتة قال رحمه الله :

لقد أجمع المسلمون ولم يشذ منهم أحـــد على وجوب

قضاء الفائتة التى فاتت لنوم أو نسيـــان وفى ذلك وردت احاديث كثيرة نذكر بعضا منها للتبرك (احدها) ما اتفق عليه البخارى ومسلم فعن انس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **((من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك))** وفى حديث آخر من أبى قتادة رضى الله عنه : ذكروا للنبى صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال : **((انه ليس فى النوم تفريط وانما التفريط فى اليقظة فان نسى أحدكم صـــلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها))** . رواه النسائى والترمذى وصححه .

فاذا ثبت وجــوب اعادة الصلوات الفائتة بالنوم أو بالنسيان كما نرى بالسنة الصحيحة الصريحة وبالاجمـــاع الثابت فهل يعقل أن تسقط الصـــلاة عن التارك عمدا مع تقصيره وتفريطه وعدوانه ؟؟ .. والرسـول صلى الله عليه وسلم يقول : **((ليس فى النوم تفريط))** ومع ذلك فهو يطلبها من النائم بعد اليقظة ويأمره بها . ولقد فاتت الصلاة وخرج وقتها لا عن نوم ولا نسيان ولكن عن عمـــد وهم مشتغلون بشأن الحرب يوم الخندق ومعاذ الله أن يتركها الرســـول واصحابه الأجلاء عن عمد شيطانى ، لم يشغلهم عن الصلاة الا ما هو أهم منها وقتئذ . والى القارىء الكريم قصة فواتها عمدا .

فعن عمر رضى الله عنـــه انه جـــاء يوم الخنـــدق بعد

ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال : يا رسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : ((**والله ما صليتها**)) فتوضأ فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب . رواه البخارى ومسلم . فهذه قضية واضحة الثبوت لولا ما أثاره بعض الشذاذ الذين يحبون ذيوع الصيت وارتفاع أسمهم بغرائب الأحكام الشاذة مستندين فى ذلك الى المغالطة فى القول والسفسطة فى الحجة . فهذا ابن حزم يقول : لايجب على من ترك الصلاة عمدا قضاؤها ولا تصح منه . وذلك لان الصلاة لها وقت وجوب محدد بمبدأ ونهاية فاذا لم تقبل منه قبل دخول الوقت فكذلك لا تقبل منه بعد خروج الوقت قياسا لآخر الوقت على أوله . مع أنه غفر الله له لا يقول بالقياس . ثم قال : ان الله عز وجل لم يطلبها ممن تركها عمدا بغير عذر ففاعله لها تشريع من عند نفسه وقول لم يستند الى كتاب أو سنة ، ثم قرأ قول الله تعالى : ((**ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه**)) ا هـ .

فهل بعد هذه المغالطة مغالطة ؟ !! . . ونحن نقول له : اتق الله واعلم أن الصلاة قبل دخول الوقت لا تنعقد لأن الخطاب لم يتوجه للمتخلف فلم تشغل ذمته بشىء ، وأما بعد خروج الوقت فلا تزال ذمته مشغولة بفرض الله عز وجل حتى يؤديه ، وإذا قرأت الآية وسميت من يفعل الصلاة بعد خروج الوقت ظالما لنفسه لأنه أهمل وقصر حتى خرج الوقت الذى

كان محددا لها فكيف يكون ظلمه لنفسه اذا تركها أبدا فلا يفعلها فى الوقت ولا خارج الوقت ، فخروج الوقت يجلب اثما دون اثم الترك أبدا . فهل تقر من فعلها خارج الوقت لانه ظلم الى شىء هو أعظم جرما وهو تركها أبدا ؟ !! .

والى المسلمين عامتهم وخاصتهم حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعم وأشمل يتكلم فى وجوب قضاء دين الله عز وجل سواء أكان صلاة أم غيرها وسواء أكان فواته عمدا أو سهوا أو بنوم . فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن سائلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ان أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**لو كان على أمك دين أكنت قاضيه ؟**)) قال : نعم قال : ((**فدين الله أحق أن يقضى**)) وعنه أيضا أن امرأة من جهينة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : ان أمى نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : ((**نعم حجى عنها أرأيته لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**)) . رواهما مسلم .

فهذان الحديثان قامت بهما الحجة البالغـــة على من يجادلون بالباطل وبغير علم فى أن الصلاة الفائتة عمدا بغير عذر لا يجب قضاؤها ولا يصح فعلها . فاجابة الرسول صلى الله عليه وسلم عامة لكل دين فات بعذر وبغير عذر ، وقد ترك الرسول صلى الله عليه وسلم سؤال الرجل والمرأة عن فوات

الصوم والحج هل كان بعذر أو بغير عذر . هل كان بنسيان أو بغير نسيان ؟ وترك الاستفصال فى السؤال مع عموم الأحوال يدل على الحكم فى كل حال . رحم الله العلماء وخذل الجهـــلاء .

هذا وقد صدر هذا القول بعد ابن حزم من أشياخ آخرين فتنوا بحب الظهور وظهروا فعلا بمخالفة الجمهور فى مسائل كثيرة ، وقد حمل لواء هذه الآراء الحائرة الجاهلة اناس ينتسبون الى السنة وهى منهم براء . وقد وفق الله الأئمـــة المجتهدين رضى الله عنهم الى تتبع ســـنة رسول الله صـــلى الله عليه وسلم ليكشفوا الحجب ويزيلوا الضباب عن أحكام الله تعالى .

فعن الامام النووى رضى الله عنه فى هذه المسألة :

وليس لهؤلاء المجاهدين اثارة من علم ولا هدى ولا كتاب منير بعد ما ورد فى قصة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الرجل الذى أفطر بالجماع عمدا فى نهار رمضان فأمره صلى الله عليه وسلم بالقضاء والكفارة فلم يكن عمده واجتراؤه واثمه مسقطا للقضاء .

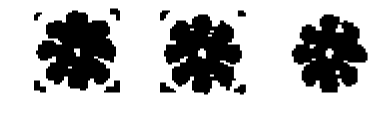
ثم بعد ذلك أجيبونا : ما الفرق بين فوات الصوم عمدا وفوات الصلاة ؟ !! .. فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن

النبى صلى الله عليه وسلم أمر المجامع فى نهار رمضان أن يصوم يوما مع الكفارة . اى بدل اليوم الذى افسده بالجماع عمدا . رواه البيهقى باسناد جيد وروى أبو داود نحوه . فان أرادوا التخفيف عن الشباب المارق من الدين كما يقولون تأليفا لهم ليرجعوا الى الصلاة تائبين مواظبين على التكاليف الجديدة فليس من الدين فى شىء ان تسووا بين الكافر الذى دخل الاسلام فقلنا له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**الاســـلام يجب ما قبله**)) وقول الله عز وجل ((**قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**)) .

اقول : لا تسووا بين الكافر الذى كان نائيا عنا وعن اساس عقيدتنا فتألفناه لشططه فى البعد وشدة جموحه ، وبين مسلم التزم الاسلام وأعطى العهد والميثاق وأسلم وجهه لله ثم انحرف ولعبت به الاهواء ووسوس اليه الشيطان فهو مستحق للتأديب والتعزير من أول لحظة لوى فيها عنقه وصعر فيها خده . فمن دخل حظيرة الاسلام يجب أن يسلم وجهه لله وأن يذعن وينقاد والا يكون عبثه عذرا وتفريطه شفيعا فى قضاء ما فات . فالاســـلام يعز بأصحاء النفوس وأقوياء العقيدة الذين يدخلون فى دين الله منقادين مذعنين ليس فى قلوبهم مرض ولا فى حواسهم عوج ، ومن يرغب عن سنتنا فليس منا ، ولا نكترث بمن كانوا قذى فى عين الاسلام وشجى فى حلقه وسبة فى عرضه .

نسأل الله سلامة الصف الاسلامى من ضعفاء الايمان ومن فقهاء الفتن والضلال » . ا هـ .

نعل بعد هذه الادلة القاطعة التى سقناها أن لا يتجرأ أحـــد على مخالفتها والطعن فيها فيرمى القائلين بها بالجهل والجمود أو بالخروج على المألوف والله تعالى ولى التوفيق .



كيف تصلى ؟

احكام الصـــلاة

واعلم أن الله تعالى اذا أوجب على العبد عملا وجب عليه معرفة حكمه لان الله لا يتعبدنا بالجهل فقال : ((**فاسالوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون**)) وقال صلى الله عليه وسلم : ((**طلب العلم فريضة على كل مسلم**)) وفى رواية ((**ومسلمة**)) .

والصلاة اهم شيء فى دين الله بعد الايمان به ، وقد اعتنى بها الشارع عناية قل ما توجد فى غير الصلاة . من أجل ذلك وجب علينـــا معرفة أحكامها من شروط وجوبهـــا وصحتها وأركانها ومبطلاتها وغير ذلك من أحكام .

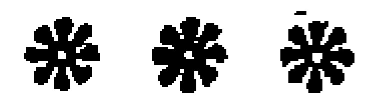
ولنقتصر هنا على معرفة الشروط ، والأركان ، والمبطلات حتى يطمئن المصلى على صلاته التى يتقرب بها الى ربه ، واليك بيانها .

* * *

الصـــلاة

الصلاة لغة : الدعاء بخير لقوله تعالى : ((**وصل عليهم**)) أى ادع لهم ، وفى الشرع : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير

مختتمة بالتسليم . والاصل في وجوبها الكتاب والسنة واجماع الأمة . قال تعالى : ((**واقيموا الصلاة**)) أى حافظوا عليها . والأحاديث فى ذلك كثيرة جدا فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ((**فرض الله على امتى ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل اراجعه واسأله التخفيف حتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة**)) رواه الشيخان والأصل فى تعيينها قوله تعـالى : ((**فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون . وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون**)) قال ابن عباس : أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء ، وبحين تصبحون صلاة الصبح ، وبعشيا صلاة العصر ، وبحين تظهرون صلاة الظهر .



أوقاتهـــا

معرفة أوقات الصلاة أهم أمورها لأن بدخول الوقت تجب الصلاة وبخروجه تفوت . والأصل فى التوقيت الشرعى الكتاب والسنة واجماع الامة قال تعالى : ((**ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا**)) أى مكتوبة مؤقتة ، وقوله صلى الله عليه وسلم ((**أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكان الفىء قدر شراك النعل ، وصلى بى العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بى المغرب حين افطر الصائم ، وصلى بى العشاء حين غاب الشفق الأحمر ،**

وصلى بى الفجر حين حرم الطعام والشراب للصائم . فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بى العصر حين كان ظله مثليه ، وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بى العشاء الى ثلث الليل الأول ، وصلى بى الفجر باسفار . ثم التفت الى وقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين)) رواه داود والترمذى وحسنه وصححه ابن خزيمة والحاكم ، وقال الترمذى : قال البخارى أنه أصح شيء فى المواقيت . والشراك بكسر الشين أحد سيور النعل . والظل يكون من أول النهار الى آخره ، والفيء يختص بما بعد الزوال . والمعنى : وكان الظل قدر شراك النعل . والظل وقت الزوال يختلف باختلاف البلاد فحدوثه فى مكان لا ظل للشاخص فيه كمكة وصنعاء واليمن هو الزوال وزيادته فى مكان للشاخص فيه ظل هو الزوال الذى يدخل به وقت الظهر فاذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال حالة الاستواء فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر للحديث . لكن لا بد من زيادة ظل وان قل لان خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف الا بتلك الزيادة . فاذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار للعصر وسمى بذلك لان جبريل اختاره ، ويبدأ وقت الجواز بعد ذلك وينتهى بغروب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم : ((**وقت العصر ما لم تغرب الشمس**)) رواه مسلم .

ووقت المغرب واحد وهو غروب الشمس للحديث فقد

ام جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقت واحد فى اليومين ، واختلفوا فى خروج وقت المغرب على قولين أولهما : وهو الأظهر انه يخرج بمقدار طهارة وستر عورة وأذان واقامة وخمس ركعات لظاهر الحديث . وفى قول سبع ركعات بناء على انه يسن ركعتان قبلها وهو الراجح والاعتبار فى ذلك بالوسط المعتدل . ثانيهما : انه لا يخرج الا بمغيب الشفق الأحمر لقوله صلى الله عليه وسلم : **((ووقت المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق))** رواه مسلم ، وعن بريدة رضى الله عنه ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فصلى به يومين ، فصلى به المغرب فى اليوم الأول حين غابت الشمس وصلاها فى اليوم الثانى قبل ان يغيب الشفق . ثم قال : **((اين السائل عن وقت الصلاة ؟))** فقال الرجل هأنذا يا رسول الله . فقال : **((وقت صلاتكم بين ما رأيتم))** رواه مسلم . والأحاديث فى ذلك كثيرة ، واختار هذا القول ابن خزيمة والخطابى والبيهقى والغزالى والبغوى . قال الرافعى : واختار طائفة من الأصحاب هذا القول ورجحوه وقال النووى : الأحاديث الصحيحة مصرحة بذلك .

ويدخل وقت العشاء بغياب الشفق الأحمر للأحاديث ، ويخرج وقتها بمضى ثلث الليل لحديث **((أمنى جبريل))** وفى قول بمضى نصف الليل لقوله صلى الله عليه وسلم : **((وقت**

العشاء الى نصف الليل)) قال النووى : حديث صحيح وفى رواية : ((**ولولا أن أشق على أمتى لأخرت العشاء الى نصف الليل**)) صححه الحاكم على شرط الشيخين ويمتد وقت الجواز الى طلوع الفجر الثانى لقوله صلى الله عليه وسلم ((**أما انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى**)) رواه مسلم . دل الحديث على أن وقت كل صلاة ممتد الى دخول وقت الصلاة الأخرى الا صلاة الفجر فانها لا تمتد الى الظهر للاجماع على أن وقتها ينتهى بطلوع الشمس ، ولظاهر حديث ((**أمنى جبريل**)) أما البلاد التى لا يغيب شفقها فانه يقدر بغياب أقرب البلاد اليهم ، ويدخل وقت صلاة الصبح بطلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالأفق ووقت الاختيار الى الأسفار لبيان جبريل ثم يبقى وقت الجواز الى طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم : ((**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**)) رواه مسلم . واعلم أن الجواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة فاذا طلعت يبقى وقت الكراهة الى طلوع الشمس اذا لم يكن عذر . ويكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها الا فى خير لقول أبى برزة الأسلمى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ((**كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها**)) رواه الشيخان .

***

شروط وجوب الصلاة

يشترط لوجوب الصلاة : الاسلام والبلوغ والعقل والطهارة من الحيض والنفاس ، فلا تجب على الكافر الأصلى وجوب مطالبة فى الدنيا لانها لا تصح منه فى الكفر اذ هى قربة وليس هو من اهلها ، ويقال مثل ذلك فى جميع فروع الشريعة واما المرتد فتجب عليه الصلاة بلا خلاف لانه بالاسلام التزم ذلك فلا تسقط عنه بالردة كمن اقر بمال عليه ثم ارتد لا يسقط عنه بالردة . وأما الصبى ومن زال عقله بجنون أو مرض ونحوهما فلا تجب عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم : ((**رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل**)) اخرجه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن . ويجب على ولى الصبى اذا ميز أن يأمره بالصلاة اذا بلغ سبع سنين ويضربه عليها اذا بلغ العشر لقوله صلى الله عليه وسلم : ((**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع**)) ويجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم أحكام الطهارة والصلاة وأما الحائض والنفساء فلا تجب عليهن بل تحرم لقوله صلى الله عليه وسلم : ((**اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة**)) والنفساء فى حكمها .

* * *

شروط صحتها

اعلم ان الصلاة لها شروط وأركان وابعاض وهيئات والشروط والأركان لابد منهما فى صحة الصلاة ، والفرق بينهما أن الشرط ما كان خارجا عن ماهية الصلاة كطهارة الأعضاء من الحدث والنجس ، والركن ما كان داخلها كالركوع والسجود .

وشروط صحتها خمسة :

الأول : الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر لقوله تعالى:

((**اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** .. الى قوله : ((**وان كنتم جنبا فاطهروا**)) وقوله صلى الله عليه وسلم : ((**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**))(١) رواه الجماعة .

الثانى : الطهارة من النجاسة فى البدن والثوب والمكان . اما فى البدن فلقوله : ((**والرجز فاهجر**)) والرجز النجس وهجره تركه فلا يتلطخ به ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها : ((**اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى**)) رواه الشيخان .

---

(١) بضم الطاء وأما الطهور بفتح الطاء فهو ما يتطهر به من ماء أو تراب .

واما فى الثوب فلقوله تعالى : ((**وثيابك فطهر**)) وفى الحديث فى دم الحيض يصيب الثـوب ((**ثم اغسليه بالمـاء**)) حديث صحيح . واما فى المكان فالقوله صلى الله عليه وسلم ـ لما بال الأعرابى فى المسجد : ((**صبوا عليه ذنوبا** (دلوا) **من ماء**)) متفق عليه .

ولو صلى انسان بنجاسته وهو جاهل بها حال الصلاة سواء كانت فى بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته . فان لم يعلم بها وجب عليه القضاء لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كالطهارة من الحدث فلا تسقط بالجهل ، وقيل لا يجب القضاء واختاره ابن المنذر وكذا النووى فى شرح المهذب . وان علم بالنجاسة ثم نسيها وجب عليه القضاء لتقصيره فى غسل النجاسة عند العلم بها .

الثالث : ستر العورة بلبـاس طاهر حتى فى الخلوة والظلمة . والعورة هنا ما يجب سترها فى الصلاة لقوله تعالى : ((**خذوا زينتكم عند كل مسجد**)) الزينة ستر العورة والمسجد الصلاة والمعنى : استروا عورتكم عند كل صلاة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : ((**لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار**)) رواه الترمذى وحسنه والحاكم على شرط مسلم ، والخمار : ما تغطى به المرأة راسها ، وقيل هو الستر عموما . والمراد بالحائض البالغ . والاجماع منعقد على وجوب ستر العورة فى الصلاة عند القدرة فان عجز من السترة صلى

عريانا ولا اعادة عليه لأنه عذر عام وربما يدوم . فلو أوجبنا الاعادة لشق .

وشروط السترة أن تمنع لون البشرة فلا يكفى الثوب الرقيق الذى لا يحجب العورة ، ويكفى التطيين ان لم يجد غيره ويجب ستر العورة من اعلاها وجوانبها فلو كانت العورة ترى منهما فى ركوعه وسجوده لم يكف فيجب اما زر الثوب أو وضع شد عليه فعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله أفأصلى فى القميص ؟ قال : ((**نعم زرره ولو بشوكة**)) رواه البخارى . ولو لم يجد الا ثوبا نجسا ولو يجد ماء يغسله به صلى فيه وأعاد ، وفى قول يصلى عاريا ولا اعادة عليه ، وكذلك لو حبس فى مكان نجس ولم يجد الا ثوبا لا يكفيه لستر العورة والمكان صلى عاريا ولا اعادة عليه ، ويكره للمرأة أن تصلى وعلى وجهها نقاب الا أن تكون فى مسجد وهناك أجانب لا يتحرزون عن النظر وخشيت الفتنة وجب عليها وضع النقاب وحرم رفعه .

الرابع : العلم بدخول الوقت لأن الصلاة لا تصح قبله فان جهل وجب عليه الاجتهاد لأنه مأمور به ، والاجتهاد يكون بورد من قراءة أو درس أو بصياح ديك مجرب أو سماع مؤمن ثقة فى يوم صحو ، فان كان فى يوم غيم فلا يجوز لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا ، وان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان لم يتبين له الحال فلا شىء عليه ، وان بان وقوع الصلاة فى الوقت أو بعد الوقت صحت ، وان بان أنها قبل

الوقت قضاها ، ولو علم المنجم دخول الوقت بالحساب عمل به والمنجم هو العـــالم بعلم الفلك ومنازل الشمس والقمر والنجوم وبه يعلم الكسوف والخسوف ومواقيت الصـــلاة والشهور وغير ذلك ، وليس هو الذى يرجم بالغيب كهؤلاء الذين يضربون بالرمل ونحوه فانهم فسقة وزنادقة وصح فيهم الحديث : ((**من أتى عرافا لم تقبل له صلاة أربعين يوما**)) وفى رواية المسلم : ((**من أتى عرافا فساله عن شىء فصدقه**)).

الخامس : استقبال القبـلة فى حق القادر لا فى شدة الخوف ولا فى نفل السفر المباح : كما سيأتى بيانه . لقوله تعالى : ((**فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره**)) والاستقبال لا يجب فى غير الصلاة فتعين أن يكون فيهـــا ، ولقوله صلى الله عليـــه وسلم : ((**اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة**)) رواه الشيخان .

والغرض استقبال عين القبلة للقريب وجهتها للبعيد ، ويشترط فى مصلى الفرض أن يكون مستقرا الا اذا كان فى نحو سفينة فلا يشترط ذلك لتعسر الخروج منها أو تعذره . واعلم ان القادر على يقين القبلة لا يجوز له الاجتهاد ، واما غير القادر فان وجد من يخبره عن علم اعتمده ان كان ثقة ، ويستوى فى ذلك الرجل والمراة والعبد .

والمخبر عن القبـــلة قـــد يكون بالعبـــارة وقد يكـــون

بالاشارة اليها ، فان لم يجد من يخبره وكان قادرا على الاجتهاد اجتهد واستقبل ما ظنه القبلة . وشرط الاجتهاد أن يكون عارفا بأدلة القبلة فان لم يكن عارفا بها قلد مسلما عدلا عارفا بالأدلة ، ومن الأدلة ما يسمى ((**بيت الابرة**)) وهى آلة حديثة تبين جهة القبلة وتسمى ((**البوصلة**)) .

جواز ترك القبلة فى حالتين

يجوز ترك القبلة فى حالتين :

الأولى : فى شدة الخوف والتحام الصفوف فى قتال العدو ويصلون حينئذ ركبانا ومشاة مستقبلى القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى : ((**فان خفتم فرجالا أو ركبانا**)) هكذا فسرها ابن عمر . قال نافع : لا أراه قال ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه مالك ، وقال الماوردى : وقد رواه الشافعى بسنده عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأن الضرورة قد تدعو الى الصلاة على هذه الحالة ، ولا يجب استقبال القبلة لا فى حال التحريم ولا فى غيره وان كان راجلا . قاله البغوى وغيره ولا اعادة عليه وليس له تأخير الصلاة عن الوقت للآية الشريفة الدالة على اقامة الصلاة فى وقتها وهى قوله تعالى : ((**ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا**)) ويجب الاحتراز عن الصياح بكل حال لعدم الحاجة اليه . وهذه الصلاة كما تجوز فى قتال الكفار تجوز فى قتال البغاة وقطاع الطريق وفى الدفاع عن النفس

والعرض والمال حيوانا كان أو غير حيوان وفى حالة الهروب من سيل أو حريق ولم يجد معدلا عنه ، أو دين وهو معسر عاجز عن اقامة البينة ، أو قصاص يرجو العفو منه .

الحالة الثانية : النافلة فى السفر راكبا أو ماشيا . أما الراكب فلقول ابن عمر رضى الله عنهما : ((**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به**)) رواه الشيخان ، وفى رواية للبخارى : ((**يصلى على ظهر راحلته حيث توجهت به**)) . أما اذا صلى الفريضة نزل عن راحلته لحديث جابر : ((**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به . فاذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة**)) رواه البخارى ، فلو كلف المسافر باستقبال القبلة لأدى ذلك الى ترك الاوراد والنوافل أو ترك مصالح معايشهم . وأما الماشى فبالقياس على الراكب لوجود المعنى . ثم هذا فيمن لا يمكنه التوجه للقبلة ، فان أمكنه لزمه بأن كان الزمام بيده والدابة سهلة القياد ، واحتج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام : ((**كان اذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر وصلى حيث وجه ركابه**)) رواه أبو داود باسناد حسن .

واعلم أن جهة المسافر قبلته ، فلو انحرف عنها بطلت صلاته ، وينحنى للركوع والسجود ويكون سجوده أخفض من الركوع للتمييز بينهما . أما الماشى فانه يركع ويسجد على الأرض وله التشهد ماشيا لطوله كالقيام . أما راكب السفينة

ونحوها فانه لا يجوز التنفــل فيها الى غير الليلة لتمكنه من ذلك .

* * *

أركان الصــلاة

لقد علمت أن الصلاة الشرعية تشتمل على أركان وشروط وابعاض وهيآت .. فمن الأركان :

١ ــ **النية** ــ وهى لغة : القصد ، وشرعا : قصد الشيء مقترنا بفعله ، ومحلها القلب والتلفظ بها غير مشروع فلا يكفى النطق باللسان مع غفلة القلب ، وشرط النية الجزم بالمنوى وان تقارن تكبير الاحرام والدليل عليها قوله تعالى : **((وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين))** قال الماوردى : والاخلاص : النية وقوله صلى الله عليه وسلم : **((انما الاعمال بالنيات))** وأجمعت الأمة على اعتبار النية فى الصلاة . فان اراد أن يصلى فرضا وجب قصد فعلها لتتميز عن ســائر الافعال وتعيينها لتتميز عن ســائر الصلوات ونية الفريضة لتتميز عن النفل ، ولا تجب فى صــلاة الصبى لان صلاته تقع نفلا .

٢ ــ **القيام مع القدرة** : أو ما يقوم مقامه عنــد العجز كالقعود والاضطجاع لما روى عمران بن حصين رضى الله عنه قال : كانت بى بواسير فسألت رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال « **صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب** » رواه البخارى . زاد النسائى « **فان لم تستطع فمستلقيا على ظهرك لا يكلف الله نفسا الا وسعها** » ويشترط فى القيام الانتصاب ، ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود لعلة بظهره لزمه ولو احتاج فى القيام الى شىء يعتمد عليه لزمه .

واعلم أنه ليس المراد بالعجز عدم الامكان بل خوف الهلاك أو زيادة المرض أو خوف مشقة شديدة أو خوف الغرق ودوران الرأس فى حق راكب السفينة ونحوها . وقال الشافعى : هو ألا يطيق القيام الا بمشقة محتملة .

والاضطجاع يكون على جنبه الأيمن ، ويجب أن يستقبل القبلة ، فان لم يستطع صلى مستلقيا على ظهره ووجهه الى القبلة ، ويومىء بالركوع والسجود الى القبلة ان عجز عن الاتيان بهما ويكون سجوده أخفض من ركوعه . فان عجز عن ذلك أومأ بطرفه لانه حد الطاقة فان عجز عن ذلك أجرى أفعال الصلاة على قلبه ، ثم ان قدر فى هذه الحالة على النطق بالتكبير والقراءة والتشهد والسلام أتى بها والا أجراه على قلبه ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتا واذا صلى فى هذه الحالة لا اعادة عليه واحتج الغزالى لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « **اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** » .

واعلم أن المصلوب يلزمه أن يصلى ، نص عليه الشافعى .

٣ — **تكبيرة الاحرام** : لقوله صلى الله عليه وسلم ((**مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**)) رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح ، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته ((**اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر**)) . وصيغة التكبير : الله أكبر لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال : (**الله أكبر**) رواه ابن ماجه وابن حبان وصححه ، هذا في القادر على النطق بالعربية ، أما العاجز فان كان لا يقدر على التعلم أتى بالترجمة وان كان يقدر فيجب عليه ذلك وان كلفه السفر الى موضع يتعلم فيه لأن السفر وسيلة الى واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

٤ — **قراءة الفاتحة** : لقوله صلى الله عليه وسلم ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)) رواه الشيخان . وفي رواية ((**لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب**)) رواه الدارقطني بأسناد صحيح . ورواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما . ومثل الرجل المرأة .

وروى الشافعي بسنده في حديث المسيء صلاته أنه عليه الصلاة والسلام قال ((**كبر ثم اقرأ بأم الكتاب**)) وفي غير رواية ((**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج غير تمام**)) فقيل له : انما نكون وراء الامام ؟ فقال ((**اقرأها في نفسك**)) رواه مسلم عن أبي هريرة .

واعلم ان **بسم الله الرحمن الرحيم** آية كاملة من اول الفاتحة وحجة ذلك أنه عليه الصلاة والسلام : ((**عد الفاتحة سبع آيات وعد البسملة آية منها**)) ذكره البخارى فى تاريخه ولقوله صلى الله عليه وسلم ((**اذا قرأتم الحمد فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها**)) رواه الدارقطنى ، وقال رجاله كأنهم ثقات ، وعن ام سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم ((**عد البسملة آية من الفاتحة**)) رواه ابن خزيمة فى صحيحه وقال ابو نصر المؤدب: اتفق قراء الكوفة وفقهاء المدينة على أنها آية منها فان قلت ففى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم ((**كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين**)) فالجواب ان المراد قراءة السورة الملقبة بالحمد لله رب العالمين . فان قيل : هذا خلاف الظاهر ؟ فالجواب تعيين ذلك جمعا بين الأدلة . وتتعين قراءة الفاتحة فى حال القيام وما يقوم مقامه ، ويستوى فى قراءتها الامام والمأموم والمنفرد فى السرية والجهرية ، ولا يجوز ترجمتها عند العجز للاعجاز . وتجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها ، فلو أسقط حرفا أو خفف مشددا أو أبدل حرفا بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته . ولو لحن لحنا يغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها أو كسر كاف اياك لم تجزئه وتبطل صلاته ان تعمد ، وتجب اعادة القراءة ان لم يتعمد . وهذا فى القادر على قراءة الفاتحة أما من لم يحسن الفاتحة حفظا لزمه

تعلمها أو قراءتها من مصحف فان عجز قرأ سبع آيات من القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم : ((**فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله تعـالى وهلله وكبره**)) قال النووى : حسن ، واشترط سبع آيات لانها بدل عن الفاتحة فان عجز عن القراءة أتى بذكر ، للحديث ، ولما روى عن ابن حبان فى صحيحه : أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله انى لا أستطيع أن أتعلم القرآن فعلمنى ما يجزينى من القرآن فقال ((**قل سبحان الله والحمـد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حـول ولا قوة الا بالله العلى العظيم**)) .

* * *

فضل الفاتحة على غيرها :

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كنت أصلى فدعانى النبى صلى الله عليه وسلم فلم أجبه ثم أتيته فقلت يا رسول الله انى كنت أصلى ؟ فقال ((**ألم يقل الله : استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم**)) . ثم قال : ((**ألا أعلمك أعظم سورة فى القرآن قبل أن تخرج من المسجد ؟** فلما أراد أن يخرج قلت : يا رسول الله انك قلت الا أعلمك أعظم سورة فى القرآن ؟ فقال : **الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى الذى أوتيته والقرآن العظيم**)) أخرجه البخارى وأبو داود ،

وعن أبى بن كعب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم** (بتشديد اللام اى تتعلم) **سورة ما فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى القرآن مثلها : السبع المثانى فاتحة الكتاب**)) أخرجه الحاكم .

٥ — **الركوع** : لثبوت ذلك بالكتاب والسنة واجماع الأمة قال تعالى ((**يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا**)) وقال صلى الله عليه وسلم للمسىء صلاته : ((**ثم اركع حتى تطمئن راكعا**)) .

٦ — الطمأنينة فى الركوع لحديث المسىء صلاته ، وأقل الركوع أن ينحنى القادر المعتدل الخلقة حتى تبلغ راحتاه ركبته ، فان عجز أومأ بطرفه . وأكمل الركوع أن ينحنى بحيث يستوى ظهره وعنقه ويمدها كالصحيفة وينصب ساقيه ويأخذ ركبتيه بكفيه ويفرق أصابعه ويوجهها نحو القبلة . جاءت السنة بذلك هذا فى القائم أما القاعد فأقل ركوعه أن ينحنى قدر ما يحاذى وجهه ما أمام ركبته من الارض ، وأقله أن ينحنى بحيث تحاذى جبهته موضع سجوده .

وأقل الطمأنينة أن يصبر حتى تستقر أعضاؤه فى هيئة الركوع وينفصل هويه عن رفعه فلو وصل الى حد الركوع ثم ارتفع والحركات متصلة لم تحصل الطمأنينة لأن حقيقة الطمأنينة سكون بعد حركة بمقدار سبحان ربى العظيم .

٧ ـــ الاعتدال من الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ((**ثم ارفع حتى تعتدل قائما**)) والاعتدال الواجب أن يعود بعد ركوعه الى الهيئة التى كان عليها قبل الركوع ويجب أن لا يقصد برفعه غير الاعتدال فلو رأى فى ركوعه حية فرفع فزعا منها لم يعتد به .

٨ ـــ الطمأنينة فى الاعتدال لحديث المسيء صلاته ويجب أن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه .

٩ ـــ السجود لقوله تعالى : ((**اركعوا واسجدوا**)) وقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ((**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا**)) .

١٠ ـــ الطمأنينة فى السجود لحديث المسيء صلاته ، واقل السجود ان يضع على الأرض من الجبهة ما يقع عليه اسم السجود ولا بد من تحامل حتى تنتقر جبهته بحيث لو كان تحتها قطن لانكبس وظهر أثره لقوله صلى الله عليه وسلم ((**اذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا**)) رواه ابن حبان فى صحيحه . فلو سجد على جبينه أو أنفه أو عمامته أو على كمه لم يكف ففى صحيح مسلم « شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا » زاد البيهقي « فى جباهنا واكفنا » واسناده صحيح . وفى وضع اليدين والركبتين والقدمين مع الجبهة خلاف . فقيل بعدم

وجوبه والصحيح وجوبه لقوله صلى الله عليه وسلم ((**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ــ على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين**)) متفق عليه . والعبرة بوضع باطن الكفين وبطون أصابع القدمين ، ويكفى وضع جزء منهما ، ويشترط فى السجود أن ترتفع أسافله على أعاليه لأن البراء ابن عازب رفع عجيزته وقال ((هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد)) رواه أبو داود والنسائى وابن حبان وصححه ، ولو كان على جبهته جراحة وعصبها وسجد على العصابة اجزأ لأنه اذا سقطت الاعادة مع الايماء بالسجود فهذا أولى . ولو عجز عن السجود أومأ برأسه فان عجز فبطرفه لقوله صلى الله عليه وسلم : ((**اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)) .

١١ ــ الجلوس بين السجدتين لقوله صلى الله عليه وسلم للمسىء صلاته ((**ثم ارفع حتى تعتدل جالسا**)) وفى رواية ((**حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها**)) رواه الشيخان وفى الصحيحين ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوى جالسا)) .

١٢ ــ الطمأنينة فى الجلوس بين السجدتين للحديث :

١٣ و ١٤ و ١٥ ــ الجلوس الأخير والتشهد فيه والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه . وكل من هذه الثلاثة اركان للصلاة والمراد بالتشهد التحيات . فعن ابن مسعود

رضى الله عنه قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله السلام على فلان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**قولوا التحيات لله**)) الخ رواه الدارقطنى والبيهقى بسند صحيح : فقوله : ((**قبل أن يفرض**)) وقوله (قولوا) ظاهران فى الوجوب . وفى الصحيحين الأمر بالتشهد . واذا ثبت وجوب التشهد وجب القعود له .

وفى ألفاظ التشهد روايتان صحيحتان : رواية ابن مسعود ورواية ابن عباس . فرواية ابن مسعود ((**التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله**)) ورواية ابن عباس رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما كان يعلمنا القرآن وكان يقول : ((**التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله . السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله**)) رواه الشافعى ومسلم وأبو داود والنسائى . قال الشافعى رويت أحاديث فى التشهد مختلفة وكان هذا أحب الى لانه اكملها . قال الحافظ : سئل الشافعى عن اختياره تشهد ابن عباس فقال : لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندى أجمع وأكثر لفظا من غيره وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح . وأكمل التشهد أن يزيد

على ما ذكر ((**اللهم صل على محمد وعلى آل محمـــد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد**)) .

وأما وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فلما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل : كيف نصلى عليك اذا صلينا عليك فى صلاتنا ؟ فقال ((**قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد**)) رواه الشيخان . ومن عجز عن التشهد ترجمه .

١٦ ــ التسليمة الاولى لقوله صلى الله عليه وسلم ((**وتحليلها التسليم**)) وأقل التسليم : السلام عليكم . قال النووى : قد صحت الأحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : ((**السلام عليكم**)) .

١٧ ــ ترتيب الأركان للاتبــاع مــع خبر ((**صلوا كما رأيتمونى أصلى**)) وقد صلى عليه الصلاة والسلام مرتبا . أما نية الخروج من الصلاة فالصحيح أنها لا تجب .

* * *

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة بأحد عشر شيئا .

١ ــ بالكلام العمد الصالح لخطاب الآدميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة كقوله : لا تقم أو اقعد . أم لا . لما فى الصحيحين وغيرهما عن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم فى الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه حتى نزلت : ((**وقوموا لله قانتين**)) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . ولما فى الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود ((**ان فى الصلاة لشغلا**)) ولقوله صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن الحكم السلمى ــ وقد شمت عاطسا ــ ((**ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**)) أخرجه مسلم . فلو تكلم ناسيا أو جاهلا بالتحريم لقرب عهده بالاسلام أو بدره الكلام بلا قصد أو غلبه الضحك فلا تبطل صلاته لعدم تقصيره ولقوله صلى الله عليه وسلم ((**رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)) رواه الطبرانى فى الكبير . ولحديث معاوية المذكور فانه تكلم جاهلا ولم يأمره صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة .

ولو غلبه السعال والعطاس فلا تبطل صلاته ، ولو ظهر منه حرفان للغلبة ولانه لا تقصير منه فى ذلك ، ويعذر

فى التنحنح لتعذر ركن قولى كالفاتحة والتحيات . ولا يعذر فى التنحنح للجهر لانه سنة وفى معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات فلا يتنحنح لأجل ذلك اذ لا ضرورة اليه .

٢ ــ العمل الكثير المتوالى كالخطوات الثلاث المتواليات وكذا الضربات فان ذلك يبطلها ، والاصل فى ذلك الاجماع ولأن العمل الكثير يغير نظم الصلاة فاذا لم يتوال العمل بأن خطا خطوة ثم سكت قدر طمأنينة ثم خطا وهكذا فلا تبطل الصلاة ، وكذا العمل القليل لانه فى محل الحاجة ، ولان ملازمة حالة واحدة متعسر بخلاف الكلام فانه لا يعسر ولهذا بطلت بالكلمة دون الخطوة ، وقد سئل صلى الله عليه وسلم فى مس الحصا فقال **((ان كنت فاعلا فمرة واحدة))** رواه مسلم وأمره بدفع المار وبقتل الحية والعقرب ، وأدار ابن عباس من يساره الى يمينه وغمز رجل عائشة فى السجود ، واشار لجابر . وكل ذلك فى الصحيح . وشرط الفعلة الواحدة التى لا تبطل الصلاة ان لا تتفاحش . فان تفاحشت كالوثبة الكبيرة أبطلت الصلاة لانها منافية للصلاة .

واعلم ان الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع فى حكة لا تضر وان كثرت وتوالت لانها لا تخل بهيئة تعظيم الصلاة ولا بالخشوع . أما لو جر كفه ثلاثا على بدنه يهترش فان صلاته تبطل الا أن يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك فيعذر .

٣ ــ بالحدث عمدا كان أو سهوا ، سواء سبقه الحدث ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم ((**اذا فسا احدكم فى صلاته فلينصرف فليتوضأ وليعد صــلاته**)) رواه أبو داود ، وقال الترمذى : حسن . والاجماع منعقد على ذلك فى غير صورة السبق .

٤ ــ بحدوث النجاسة على ثوبه أو بدنه أو مــكانه لوجوب طهارة الثوب والبدن والمكان كما تقدم ، فان وقع عليه نجاسة فنحاها فى الحــال لم تبطل صلاته . والوشم حرام للنهى عنه فتجب ازالته ان لم يخف ضررا يبيح التيمم فان خاف لم تجب ازالته وتصح صلاته وامامته . ولو داوى جرحه بدواء نجس أو خاطه بخيط نجس أو شق موضعا فى بدنه وجعل فيه دما كالجبر بعظم نجس لا يجب نزعه وصلاته صحيحة .

٥ ــ بانكشاف العورة لوجوب سترها فى الصلاة كما تقدم فان كشفها عمدا بطلت صلاته ، وان كشفتها الريح فاستتر فى الحال لم تبطل صلاته ، وهكذا لو انحل ازاره أو تكة لباسه فأعاده فى الحال .

٦ ــ تغيير النية كأن نوى الخروج من الصلاة لأن من شروط النية بقاءها وقد زالت ، وكذا لو نقل النية من فرض الى فرض آخر . ولو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة

مشروعة وهو منفرد فسلم ليدركها صح ذلك . أما لو قلبها نفلا معينا كركعتى الضحى فلا تصح لافتقاره الى التعيين . وكذا اذا عزم على قطعها بطلت في الحال لان موجب النية الاستمرار الى الفراغ منها ، وكذا اذا شك : هل يقطعها أم لا ؟ بطلت . أما اذا عرض التردد بالبال كما يجرى للموسوس فلا تبطل به الصلاة .

٧ — استدبار القبلة أو التحول عنها ببعض صدره بغير عذر اذ المشروط يكون بفوات شرطه وقد اشترط فى صحة الصلاة استقبال القبلة .

٨ و ٩ — الاكل والشرب لانه اذا بطل الصوم بهما فالصلاة أولى ولانه بالاكل والشرب يعد معرضا عن الصلاة اذ المقصود من العبادات الدينية تجديد الايمان ومحادثة القلب بالمعرفة والرجوع الى الله تعالى ، والاكل والشرب يناقض ذلك . فان أكل أو شرب ناسيا أو جاهلا بالتحريم لقرب عهده بالاسلام ونحوه كالذى نشأ بالبادية فلا تبطل به الصلاة اذا كان قليلا . أما اذا كثر الاكل والشرب فتبطل به الصلاة مع النسيان أو الجهل لأن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم ، والمكره على الاكل والشرب كغيره تبطل صلاته لندرة الاكراه .

١٠ — القهقهة وهى الضحك . فان تعمد ذلك بطلت

صلاته لانه ينافى العبادة بخلاف المغلوب على أمره . وشرط البطلان فى الضحك اذا بان منه حــرفان . فان لم يبن فلا تبطل لانه ليس بكلام .

١١ ــ الردة ــ وهى قطع الاسلام اما بفعل كالسجود لصنم أو قول كأن ثلث ، أو اعتقاد كاعتقاد عدم وجود الله كفر فى الحال وبطلت صلاته .

واعلم ان من مبطلات الصلاة تخلف المأموم عن امامه بركنين فعليين عمدا كأن تأخر عنه بالركوع والرفع منه وكذا لو تقدم بهما عمدا لفحش المخالفة . وكــذا تبطل الصــلاة بابتلاع نخامة نزلت من رأسه ان أمكنه مجها ولم يفعل .

ومن أراد استزادة من أحكام الصلاة وغيرها فعليــه بكتاب « الفقه الميسر » للمؤلف .

* * *

محتويات الكتاب

الموضــــوع	الصفحة

* * *

دار العلوم للطباعة

القاهرة ٨١ شارع حسين حجازي (القصر العيني)
ت ٣١٧٤٨

رقم الايداع بدار الكتب
١٩٧٦/٤٦٢٩

دار الاعتصام

القاهرة ٨ شارع حسين حجازى تليفون ٣١٧٤٨

